

البحث الثالث

## مصارف الزكاة

obeikandi.com

## مصارف الزكاة

لم يترك الشرع الحكيم أموال الزكاة دون أن يبين مصارفها، ولئن كان القرآن الكريم قد ترك أنصبة الزكاة وتفصيلاتها للسنة النبوية، فقد حدد مصارفها وحصرها في ثمانية أصناف لا تتعدى إلى غيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

### مصارف الزكاة قسمان:

والتأمل لآية مصارف الزكاة يرى أنها قسمت مصارف الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: جعلت الزكاة لهم، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

القسم الثاني: جعلت الزكاة فيهم، وهم الرقاب، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل.

وقد تحدث العلماء من القديم في سر هذا التقسيم وسبب هذا التغيير، وخلاصة القول فيه ما أشار إليه الفخر الرازي في التفسير الكبير حيث نبه إلى اختلاف حرف الجر في الأربعة الأول، عنه في الأربعة

الأخيرة فقال: فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا؛ بل يوضع (في الرقاب) بأن يؤدي عنهم. وكذلك القول في (الغارمين) يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة (في سبيل الله) يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في (الغزو) و(ابن السبيل) كذلك<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني كلاماً قريباً من هذا، فقال: وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم:

\* الفقراء. \* والمساكين.

\* والعاملون. \* والمؤلفة.

فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال:

وأربعة منهم وهم:

\* الغارمون. \* وفي الرقاب.

\* وفي سبيل الله. \* وابن السبيل.

(١) انظر: التفسير الكبير (١٦/١١٢).

فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين<sup>(١)</sup>.

## ٢،١- الفقراء والمساكين؛

اختلف الفقهاء في تحديد وصف الفقير والمسكين، وجمهور الفقهاء على أن الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال يكفيه في مطعمه وملبسه ومسكنه.

أما المسكين: فهو الذي عنده ما لا يكفيه، فهو يملك، لكنه لا يكفيه، والقرآن قال عن أصحاب السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] (٢).

## هل الفقير والمسكين القادران يأخذان من الزكاة؟

إذا وجد فقير قادر أو مسكين مثله واستمر في مدّ اليد، والأخذ من الناس؛ فهذا لا يأخذ من الزكاة وإن طلب، وأقوال النبي ﷺ تنص على عدم إعطائه، وحرمة طلبه. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تحمل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي» (٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٠). (٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٤٣).

(٣) رواه أحمد (٦٥٣٠) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققو المسند: إسناده قوي، ورواه

الترمذي (٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٢٧).

والمقصود بذئ المرة السوي: أي سليم الأعضاء وصاحب القوة.

وحين جاءه ﷺ رجلان يطلبان الصدقة رفع فيهما البصر وخفضه فرأهما جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(٢)</sup>.

واشترط القرضاوي شروطاً لمنع القادر على الكسب من الزكاة، وهي:

- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
- أن يكون العمل حلالاً.
- أن يقدر على هذا العمل من غير مشقة.
- أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته.
- أن يكتسب منه قدر ما تتم به الكفاية<sup>(٣)</sup>.

#### المقدار الذي يُعطى للفقير والمسكين؛

اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطى للفقير أو المسكين من الزكاة، وأقرب الأقوال إلى القبول هو: إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه،

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) عن رجلين من الصحابة وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤١٩).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/٦٠٠) ط. مكتبة وهبة.

وأصحاب هذا القول منهم من قال: يُعطى ما يكفيه سنة، ومنهم من قال يُعطى ما يكفيه العمر.

وقد قسم القرضاوي الفقراء والمساكين إلى مجالين يعطى كل مجال ما يتناسب معه.

النوع الأول: من يأخذ كفاية العمر وهو من يستطيع أن يعمل بنفسه فيعطى من الآلات ما يمكنه من الكسب طوال حياته.

النوع الثاني: من يأخذ كفاية سنة، وهو العاجز عن الكسب كالزمن والأعمى<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الأفراد هم المسئولون عن توزيع زكواتهم، ومن ذوي الثروات المحدودة، فيعطى أحدهم للفقير كفاية سنة، أو ما تيسر عنده من المال.

### ٣- العاملین عليها؛

ويقصد بالعاملين عليها أي العامل الذي استعمله الإمام (الحاكم أو ولي الأمر) على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها<sup>(٢)</sup>.

### شروط «العاملين عليها»؛

ويشترط في العاملين عليها ما يلي:

\* الإسلام.

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/٦١١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/٣٨٠).

\* البلوغ . \* العقل .

\* العدالة: ويقصد بها أن يكون متجنباً للكبائر غير مصرّاً على الصغائر، أميناً في عمله .

\* العلم بأحكام الزكاة حتى لا يحيف بأصحاب الأموال، ولا يضيع الفقراء<sup>(١)</sup> .

هل يأخذ الغني العامل من هذا السهم؟

لم يمنع الفقهاء العامل على الزكاة الأخذ منها، حتى وإن كان غنياً، والسبب في ذلك: هو كون هذا العطاء أجرة لا زكاة ولا صدقة، ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة:

\* العامل عليها .

\* أو رجل اشتراها بماله .

\* أو غارم .

\* أو غازٍ في سبيل الله .

\* أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: الغني لابن قدامة (١٠٧/٤ - ١٠٩) والمجموع للنووي (١٦٧/٦) .

(٢) رواه أحمد (١١٥٣٨) عن أبي سعيد وقال محققو المسند: حديث صحيح رجاله ثقات، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧٠) .

«العاملون عليها» الآن؛

العاملون على جمع الزكاة في وقتنا الحاضر نوعان:

### النوع الأول:

هيئات ومؤسسات حكومية تتكفل الحكومة برواتبهم ومكافآتهم؛ كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية مثل: قطر والكويت والسودان... وغيرها من دول العالم الإسلامي، وهذا النوع لا يحل له سهم «العاملين عليها».

### النوع الثاني:

هيئات ومؤسسات وجمعيات خيرية مستقلة، تخصصت في هذا النوع من الأعمال، وتوصف أكثر ما توصف بأنها جمعيات خيرية، وقد شهد الناس لهذه الجمعيات الخيرية بالريادة في هذا الجانب، وهذا النوع إن لم تخصص له من الجهات الحكومية ميزانية محددة فله من سهم «العاملين عليها» كل بحسب جهده وعمله.

### المقدار الذي يُعطى لـ «العاملين عليها»:

يرى جمهور العلماء أن العاملين عليها يأخذون كفايتهم من أموال الزكاة والسبب في ذلك أنهم أجراء، فيستحقون أجرا على هذا العمل. ورؤي عن الشافعي أنهم يأخذون في حدود الثمن؛ بما لا يزيد على ٥, ١٢٪، وقد رجح القرضاوي هذا الرأي لما فيه من مصلحة الفقراء

والمستحقين، كما أنه يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب الذي ينادي  
بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية<sup>(١)</sup>.

#### ٤- المؤلفة قلوبهم:

هذا هو الصنف الرابع من مصارف الزكاة، وهم كما قال القرطبي:  
قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من  
الصدقات إليهم لضعف يقينهم<sup>(٢)</sup>.

#### أقسام «المؤلفة قلوبهم»:

والمؤلفة قلوبهم على أنواع:

النوع الأول: كفار، وهم على أقسام:

١- مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ.

٢- مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ.

٣- مَنْ يُرْجَى كَفْ شَرِّهِ.

النوع الثاني: مسلمون وهم أقسام:

١- مَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا وَيُرْجَى تَثْبِيتَهُ.

٢- سَادَةٌ فِي قَوْمِهِمْ وَلَهُمْ كَلِمَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَيُرْجَى خَيْرُهُمْ.

٣- سَادَةٌ فِي قَوْمِهِمْ وَيُرَادُ تَثْبِيتُهُمْ.

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٦٣٠، ٦٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٧٨).

## أسباب التأليف:

وسبب التأليف للأنواع السابقة لا يخرج عما يلي:

- \* استمالة بعض القلوب للإسلام.
- \* تثبيت بعض القلوب على الإسلام.
- \* كف شر متوقع عن المسلمين أيما كان مصدره.
- \* إيجاد أنصار للمسلمين.
- \* حماية بعض القلوب من شر الارتداد (كالتنصير في عصرنا).

## هل سهم «المؤلفة قلوبهم» نسخ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم «المؤلفة قلوبهم» نسخ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. حيث قالوا: قد سقط بانتشار الإسلام وعليته، واستدلوا بامتناع أبي بكر عن إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس<sup>(١)</sup>.

والراجح: أن سهم المؤلفة لم يلحقه نسخ، وأن صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما رأى كل واحد منهما: أن هؤلاء القوم ليسوا بحاجة إلى التأليف بعد أن قوي إسلامهم، كما أن الإسلام ليس بحاجة إلى غيرهم بعد أن قويت شوكتهم.

قال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/١٢٥).

طاعته بالقسر والغلب؛ فله أن يتألفهم، ولا يكون لانتشار الإسلام تأثير، وقد عدّ ابن الجوزي «المؤلفة قلوبهم» في جزء منفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا<sup>(٢)</sup>.

### «المؤلفة قلوبهم» في عصرنا الحاضر؛

وإذا كان سهم المؤلفة لم ينسخ وأسباب التأليف كما ذكرنا باقية؛ فإن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى سهم التأليف، خصوصاً إذا أدركنا ما يكال للإسلام من تهيم، وما يحاك له من مؤامرات، وما يوجه إليه من دسائس، وما يدبر له من حروب، يقصد من ورائها أكل الأخضر واليابس؛ فضلاً عما يدبر لضرب العقائد والثوابت والقيم والأخلاق.

ومن هنا فإن سهم المؤلفة قلوبهم من الممكن أن يصرف في المجالات الآتية:

\* تثبيت ضعاف الإيمان، وبخاصة في الأماكن التي تنتشر فيها الدعوة إلى أديان مخالفة للإسلام.

\* استمالة بعض المقربين من المسلمين وتحييبهم في الإسلام.

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/١٦٧).

(٢) انظر: المغنى (٤/١٢٥).

\* حماية المسلمين الجدد من خطر الارتداد .

\* محاربة موجة التنصير (التبشير) العاتية التي تضرب بسهامها في كل ديار الإسلام دون خوف من رقيب واع، أو راصد مستيقظ .

\* المشاركة في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين - وما أكثرها - حتى لا يقع المحتاجون من المسلمين فريسة لذئاب التنصير .

\* المشاركة كذلك في المصائب التي تحل بغير المسلمين؛ ولو بقدر قليل، فإن الإسلام يثيب على الخير ولو كان مع الحيوان .

\* الإسهام في تحسين صورة الإسلام في الغرب بعد أن حاول الكائدون الحاقدون تشويه صورته .

#### 5- في الرقاب،

هذا المصنف يعد من مفاخر الإسلام؛ حيث عده الإسلام أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهذا يجعلنا نقول بكل فخر واعتزاز: إن الإسلام هو دين الحرية الأول .

والمقصود بالرقاب هنا: تحرير العبيد والإماء .

والتعبير بالرقبة هو من باب التعبير بالجزء وإرادة الكل .

وقد اختلف الفقهاء في المقصود من الرقاب إلى أقوال:

\* المكاتب: وهو من قال له سيده: إن أديت إليّ كذا من المال فأنت

حر .

\* شراء العبيد والإماء .

\* الاشتراك في رقبة وليس الانفراد بها<sup>(١)</sup> .

وعلى كل فإن هذا الخلاف لا يجدي الآن؛ نظرا لاتفاق الدول على تحريمه وتجريمه، وكان للإسلام سبق في هذا المضمار .

**أين يصرف سهم «في الرقاب» الآن؟**

من الممكن أن يصرف من سهم الرقاب في الأمور الآتية:

\* فك الأسرى: قال ابن العربي ناقلا عن ابن حبيب في جواز فك الأسرى: وإن كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة؛ فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله<sup>(٢)</sup> .

\* تحرير الشعوب المحتلة كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من بلاد الإسلام، وهذا هو ما ذهب إليه كل من رشيد رضا، وثلثوت<sup>(٣)</sup> .

\* فك الرهائن وإطلاق سراح المختطفين، فلا مانع من هذا أيضا، لأنه يدخل في باب إطلاق الأسير .

**٦- الغارمون:**

اتفق العلماء على أن المقصود من الغارمين هم المدينون .

(١) انظر: القرطبي (١٨٢/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٣١/٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٦/٢) .

(٣) انظر: تفسير المنار (٥٩٨/١)، والإسلام عقيدة وشريعة محمود ثلثوت ص: ٤٤٦ .

## أقسام الغارمين؛

ودرج بعضهم على تقسيم الغارمين أو المدينين إلى قسمين:

الأول: من لزمه الدين لمصلحة نفسه، وهذا المدين أو الغارم لاستحقاقه الزكاة لا بد وأن تتوافر فيه شروط وهي:

\* ألا يكون غنيا، فلو كان غنيا وعنده ما يسد به دينه فلا تحق له الزكاة.

\* أن يكون دينه في طاعة لا في معصية، حتى لا تكون أموال الزكاة عوناً له على المعصية؛ فإن ظهرت توبته من هذه المعصية أخذ من الزكاة.

\* أن يكون الدين حالاً؛ فإن كان الدين مؤجلاً، وهناك من هو أمس منه حاجة إلى الزكاة قدم عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: من لزمه الدين لمصلحة غيره؛ وهذا صنف من الناس عاش لغيره لا لنفسه فحسب، وهؤلاء هم المصلحون بين الناس، الساعون إلى إصلاح ذات البين، وقد يكلفون أنفسهم من المال ما يطفئون به نار العداوة، وهؤلاء يعطون من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء.

وقد قال النبي ﷺ لقيصة بن مخارق الهلالي حين تحمل حمالة (دِيناً) فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٠٦) وما بعدها.

المسألة، فسأل حتى يصيها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»<sup>(١)</sup>.

٧- في سبيل الله:

اختلف العلماء في تحديد هذا المصرف، وسبب الاختلاف هو تحديد المقصود من كلمة «سبيل الله».

**المقصود من «سبيل الله»:**

وللعلماء في تحديد المقصود من «سبيل الله» اتجاهان:

الأول: قصر «سبيل الله» على الغزو والجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. وهذا رأي الجمهور.

الثاني: عدم قصر «سبيل الله» على طاعة بعينها، وإنما هو لفظ عام يشمل كل أنواع الطاعات والقربات، إذ لا خير ولا طاعة إلا وهي في سبيل الله.

وقد رجح القرضاوي الاتجاه الأول، وهو قصر «سبيل الله» على الغزو والجهاد، وقد دلل الشيخ على ذلك بأدلة أهمها:

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/١٢٥) وما بعدها.

\* أن العموم في «سبيل الله» يجعل مصارف الزكاة غير محصورة وهذا ينافي ما جاءت به الآية.

\* أن العموم في «سبيل الله» يشمل الأصناف السبعة الباقية، وهذا يعني تكرارا للأصناف، وكلام الله المعجز البليغ ينزه عن هذا التكرار.

\* أن لفظة «في سبيل الله» إذا أطلقت فإنها تصرف إلى الجهاد.

\* أن أحاديث الرسول تدل على هذا كما في حديث: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فمسه النار»<sup>(١)</sup> (٢).

### هل الجهاد في سبيل الله قاصر على الجهاد بالسيف؟

وإذا كان الراجع: أن في سبيل الله قاصر على الغزو والجهاد، فإن الجهاد لا يمكن قصره على الجهاد بالسيف أو الجهاد العسكري فحسب، وإنما يتسع هنا ليعم كل أنواع الجهاد سواء كان الجهاد تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

### مصرف «في سبيل الله» الآن:

وبناء على ما تقدم فإن مصرف في سبيل الله اليوم يمكن أن يمتد ليشمل الكثير من العمل الإسلامي، في كثير من بلاد الإسلام.

وقد نوهت على ذلك الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة ١٩٨٨ م ومن هذه الأوجه.

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨١١) عن عبد الرحمن بن جبر.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٧٠١/٢، ٧٠٢) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

\* تمويل الحركات الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان عن المسلمين في شتى ديارهم.

\* دعم الجهود الفردية والجماعية التي تهدف لإعادة حكم الإسلام في ديار المسلمين.

\* مقاومة خطط خصوم الإسلام التي تهدف إلى زحزحة عقيدة أبنائه.

\* تمويل مراكز الدعوة الإسلامية في البلاد الغير إسلامية.

\* إقامة المساجد الإسلامية التي تتخذ مركزا للدعوة في البلاد الغير إسلامية<sup>(١)</sup>.

\* إنشاء الصحف الإسلامية الخالصة التي تقف في وجه الصحف الهدامة، وترد على أكاذيب المفترين وشبهات المضللين.

\* نشر الكتاب الإسلامي الأصيل الذي يحسن عرض الإسلام ويكشف عن مكتوم جواهره ويبرز جمال تعاليمه.

\* تفرغ رجال أقوياء وأمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة.

\* معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق الذين تتأمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: فتاوى وتوجيهات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٧١٤/٢) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

#### ٨- ابن السبيل:

المقصود بابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن ماله، وفقدت نفقته، وسمى كذلك لملازمته السبيل، وهو الطريق.

والجميل هنا: أن الإسلام فرض لابن السبيل هذا القدر من الزكاة حتى وإن كان غنيا، لأن غناه هنا حكما لا حقيقة، فهو وإن كان عنده ما عنده من المال إلا أن انقطاعه عنه جعله في حكم الفقير أو المحتاج.

#### أقسام ابن السبيل:

وقد قسم العلماء ابن السبيل إلى قسمين:

القسم الأول: من تلبس بالسفر، وترك وطنه، وعجز عن الرجوع إلى بلده، وهذا القسم اتفق العلماء على إعطائه من الزكاة.

#### شروط هذا الصنف:

وقد اشترط الفقهاء لهذا الصنف شروطا حتى يستحق الأخذ من الزكاة وهي:

- \* أن يكون مسلما.
- \* أن يكون محتاجا.
- \* أن يكون مسافرا في طاعة لا في معصية.
- واشترط بعض الفقهاء شرطا رابعا وهو ألا يجد من يقرضه.

وقد رفض ابن العربي هذا الشرط ورأى: أن يأخذ المسافر من الزكاة وإن وجد من يقرضه، وعلل ابن العربي ذلك بأن أخذه من الناس قرضاً يدخله تحت منة الناس، أما أخذه من الزكاة يدخله في منة الله ومنة الله أولى<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني:

المنشئ للسفر ولكنه ما زال مقيماً، وجمهور العلماء على أن المنشئ للسفر لا حق له في الزكاة ما لم يتلبس بالسفر. وخالف الشافعية الجمهور وقالوا: يجوز أخذه من مال الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ورجح القرضاوي رأي الشافعية إن كان السفر في مصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام وللجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية يحتاج إليها بلد مسلم<sup>(٣)</sup>.

### ابن السبيل في عصرنا:

وقد ينظر البعض إلى مصرف (ابن السبيل) فيرى أنه لا احتياج إليه اليوم؛ بعدما تطورت سبل الاتصال وطرقه، وأصبح في مقدور الشخص أن يصل إلى ماله أينما وحيثما وكيفما كان، بأيسر السبل،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢١٤/٦).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٧٢١/٢) ط. مكتبة وهبة.

وأسهل الطرق، وفي أقل فترة من الزمن، وذلك من خلال الاتصالات الهاتفية، والتحويلات البنكية، أو ما شابه ذلك.

وعلى الرغم من هذا كله؛ فإن تطور سبل الاتصال وسرعة وصول المرء إلى ماله، أو وصول ماله إليه، لا يلغي مصرف (ابن السبيل)، وقد ذكر القرضاوي أنواعا تدخل في مسمى (ابن السبيل) مهما تطورت سبل الاتصال، ومنها:

- ١- الغني الذي انقطع به الطريق في قرية نائية، أو صحراء شاسعة.
- ٢- المشردون واللاجئون.
- ٣- من له مال لا يقدر عليه وإن كان في بلده.
- ٤- المسافرون في مصلحة عامة، كالطلاب النابهين والصناع الحاذقين.
- ٥- المحرمون من المأوى كالمسولين في الطريق، الذين لا يجدون سكنا ولا مأوى، شريطة ألا يكون هذا حرفة أو ديدنا لهم.
- ٦- اللقطاء<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/٧٢٤) ط. مكتبة وهبة.